

إحكام الأحكام

هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة ؟ .

و قولها وهبت نفسي لك مع سكوت النبي A دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له صلى الله عليه وسلم كما جاء في الآية فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال و لا في المآل و لا بالدخول و لا بالوفاء و هذا هو موضع الخصوصية فإن غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح إما مسمى أو مهر المثل .

و استدل به من أجاز من الشافعية انعقاد نكاحه بلفظ الهبة و منهم من منعه إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج كغيره .

و قوله [هل عندك من شيء تصدقها ؟] فيه دليل على طلب الصداق في النكاح و تسميته فيه .

و قوله [إزارك إن أعطيتها جلست و لا إزار لك] دليل على الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم و الرفق برعيته